

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1335 - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة B قال .
تقاتل كيف هـ B عمر فقال العرب من كفر من وكفر هـ B بكر أبو وكان A رسول توفي لما Y
الناس ؟ وقد قال رسول الله A (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) . فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله A
لقاتلتهم على منعها . قال عمر B فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر B فعرفت أنه
الحق .

[1388 ، 2786 ، 6526 ، 6855] .

[شأخه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . رقم 20 .
(عناقاً) الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة . (شرح الله صدر أبي بكر) لقاتلهم .
(فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر B]